

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٧٧ لسنة ١٩٥٨

بشأن الموافقة على الاتفاق الخاص بتعجّب الأدواء الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل بين الجمهورية العربية المتحدة (الإقليم المصري) وجمهوريةmania الاتحادية، الموقع بالأحرف الأولى في مدينة بون بتاريخ ١٠/٣/١٩٥٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٦ من الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - وافق على الاتفاق بين الجمهورية العربية المتحدة (الإقليم المصري) وجمهوريةmania الاتحادية الخاص بتعجّب الأدواء الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر ١٣٧٨ (٣٠ أكتوبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٧٨ لسنة ١٩٥٨

بإصدار علات برونزية تذكارية فئة العشرين ملعاً، بمناسبة افتتاح سوق الإنتاج الصناعي والزراعي لعام ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بنظام العملة في البلاد المصرية والقوانين المعتمدة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٥ بإصدار علات تذكارية ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ بشأن التغويض بالاختصاصات والقوانين المتعلقة به ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص لوزير الخزانة بمناسبة افتتاح سوق الإنتاج الصناعي والزراعي لعام ١٩٥٨ في سك عملات برونزية تذكارية من فئة العشرين ملعاً قابلة للتداول في حدود أربعة ملايين قطعة على أن يكون وزن المعدن الصاف بها وعيارها ونماذجها على الوجه الآتي :

(أ) الوزن : ٥٧,٥ جراماً والفرق المسموح به في الوزن هو زائداً أو ناقصاً في المائة .

(ب) العيار : ٩٢٪ نحاس والفرق المسموح به في الوزن هو زائداً أو ناقصاً في المائة .

(ج) المذاخر : ٨٪ ألمانيوم والفرق المسموح به في الوزن هو زائداً أو ناقصاً في المائة .

(ج) المذاخر :

(١) السعك : ١,٥ مليمتر .

(٢) القطر : ٢٥ مليمتر .

(٣) نقش الوجه : رمز للصناعة والزراعة وعبارة تذكار سوق الإنتاج الصناعي والزراعي بالقاهرة .

(٤) نقش الظهر : الجمهورية العربية المتحدة - ٢٠ ملعاً و تاريخ السنة المجرية والميلادية .

مادة ٢ - على وزير الخزانة بإقتداء بمصر تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر ١٣٧٨ (٣٠ أكتوبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٧٩ لسنة ١٩٥٨

في شأن الترخيص بسفر وفد الجمهورية العربية المتحدة لزيارة بلنة الطاقة الذرية اليوغسلافية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وببناء على معارضه وزير التربية والتعليم رئيس مجلس إدارة مؤسسة الطاقة الذرية ؛